

## كتاب البر والصلة

## باب: بر الوالدين

٤٨٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ «فَحَفَرَ بِنْرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»<sup>(٢)</sup>

٤٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «طَلَّقْهَا»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهَا تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، وَقَدْ أَبَتْ عَلَيَّ إِلَّا ذَاكَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَتَكَ، وَلَا أَنَا الَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَضَعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَرَّ

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٢٦/١٦٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٣١٠/١٨٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٧٥٧/٥١٣٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٢١٥/٢٧٩٩).

وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ»<sup>(١)</sup>

### باب: بر الوالدة

٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦- عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرَ لِي، فَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفْرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ

(١) أخرجه الحاكم (٤/١٧٠/٧٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٢٢٧/٥٦٢٦)، ومسلم (٤/١٩٧٤/٢٥٤٨).

عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَا وَيَسُ هَذِهِ الْبُرْدَةُ<sup>(١)</sup>.

٤٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ.» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>».

٤٨٨- عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ<sup>(٣)</sup>».

### باب: إجابة الأم مقدمة علي الصلاة

٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُحِبُّهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَآتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبَّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نُبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَفَرَّكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٦٨/٢٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٩٧٨/٢٥٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٤٤/١٩٠٤٩) قال شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات.

يَمَّصُهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَّصُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُمَّةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّائِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ سَرَقَتْ زَيْنَتِي، وَلَمْ تَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

\*- ولمسلم في رواية: «فقلت يا جريح أنا أمك فكلمني قال اللهم أمني وصلاتي فاختر صلواته فقالت اللهم إن هذا جريح وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه أن يفتن لفتن».

\*- ولمسلم: «فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيًّا يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأُفْتِنَنَّ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: بر الوالدين مقدم على الجهاد

٤٩٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَوِ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي<sup>(٣)</sup>.

٤٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(٤)</sup>.

٤٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٣/١٢٦٨/٣٢٥٣)، ومسلم (٤/١٩٧٦/٢٥٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٩٧٦/٢٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٠٢٥/٢٦٣٠)، ومسلم (١/٨٩/٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٠٩٤/٢٨٤٢)، ومسلم (٤/١٩٧٥/٢٥٤٩).

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ» قَالَ أَبُو أَيَّ قَالَ: «أَذِنَا لَكَ» قَالَ: لَا قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنِيهِمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرَّهُمَا»<sup>(١)</sup>.

\*- ولمسلم في رواية: «فَتَبَتَّعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعَزُّوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

### باب: صلة الوالد المشرك

٤٩٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»<sup>(٤)</sup>.

لودلالة الحديث واضحة: وهي جواز بر الوالدين، وإن كانوا كافرين، بل استحبابه للتأليف والدعوة.

وجواز بل استحباب دفع الأذى عنهم بدلالة رواية مسلم «وهي راهبة»<sup>[١]</sup>.

### باب: من أكبر الكبائر عقوق الوالدين

٤٩٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَعْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠/٢١/٢)

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٩/١٩٧٥/٤)

(٣) أخرجه النسائي (٣١٠٤/١١/٦)

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٧/٩٢٤/٢)، ومسلم (١٠٠٣/٦٩٦/٢).

مُتَكِبًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ!» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ<sup>(١)</sup>.

٤٩٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكِرَهُ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

[لخص الأمهات بالذكر وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات لأن المرأة عليهن أكثر في الغالب.

(ومنع وهات) منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق.]

### باب: لا طاعة للوالدين في معصية الله

٤٩٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَمْ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أُمُّكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عِمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ [لقمان: ١٥]، وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ، فَأَخَذَتْهُ فَآتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ: نَقُلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَاِنْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ، لَامْتَنِي نَفْسِي

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٢٢٩/٥٦٣١)، ومسلم (١/٩١/٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٤٨/٢٢٧٧)، ومسلم (٣/١٣٤٠/٥٩٣).

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشُوبٍ عِنْدَهُمْ، وَزُقُّ مِنْ خَمْرٍ، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ، فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِ الْخَمْرِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] (١).

٤٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكَرَّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكَرَّهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ قَدَمِي فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، فَاعْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ، قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «خَيْرًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٧٦/١٧٤٨).

إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي<sup>(١)</sup>.

### باب: الخالة بمنزلة الأم

٤٩٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا نُقَرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: لِعَلِّيْ امْحُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا» فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عِنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ (فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلْتَهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيُّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا وَقَالَ الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِّيْ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِحُجْرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلْقِي وَقَالَ لِرَزِيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَثِيرًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أَلَكِ وَالِدَانِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَكِ

(١) أخرجه مسلم (٤/١٩٣٨/٢٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٩٦٠/٢٥٥٢)، واللفظ له ومسلم (٣/١٤٠٩/١٧٨٣).

خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبَرَّهَا إِذَا<sup>(١)</sup>.

### بر الأقرب فالأقرب

٥٠١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَأَبْنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ أَصَابُوا فَلَانًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>

٥٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(٣)</sup>

### باب: صلة الرحم

٥٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧١ / ٧٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٦٤ / ١٦٦٦٤) قال شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٥ / ١٥١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٢ / ٥٦٣٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٢ / ٢٥٥٧).

وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ، فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُصُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، فَقُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ **رضي الله عنه**: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ (١).

### باب: أكل الرجل من مال ولده

٥٠٥ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** فِي حِجْرِي تَيْمِيمٍ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ» (٢)

### باب: رحمة الأم بولدها

٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّوْنِي بِالسُّكِّينِ أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِّينِ إِلَّا يَوْمئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ» (٣).

٥٠٧ - عَنْ أَنَسٍ **رضي الله عنه** قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ (فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٦٠/٥٠٧٦)، ومسلم (٣/١٥٤٣/١٩٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣١١/٣٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٢٦٠/٣٢٤٤)، ومسلم (٣/١٣٤٤/١٧٢٠).

الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حُويصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسُ. فَمَا تَرَكَ حَيْرًا آخِرَةً وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». (فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً<sup>(١)</sup>).

### باب: بر المرأة أبناءها وزوجها

٥٠٨ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تَصَدَّقْ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ». (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيَّتَامٍ فِي حَجْرِهَا) قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيَّتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيَّتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُ بِنَا! فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup>.

\*- وللبخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي. قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٩٩/١٨٨١)، واللفظ له ومسلم (٤/١٩٢٨/٢٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٣٣/١٣٩٧)، واللفظ له ومسلم (٢/٦٩٤/١٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٣١/١٣٩٣).

«نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٥١٠- عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمًا لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ فَقَالَ مَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي فَسَأَلَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: المرأة راعية في بيتها

٥١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالِإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: الرفق بالصفار

٥١٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَيُّ الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»<sup>(٤)</sup>.

[وفيه: جواز فعل المرأة ذلك لرضيعها وصغيرها إذا بكى].

٥١٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها «أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٤/٢٠٥٤/٥)، ومسلم (١٠٠١/٦٩٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٢٩/٥٠٣/٣) قال شعيب: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٩/٢٦١١/٦)، ومسلم (١٤٥٩/١٨٢٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٤/١٩٣/١)، ومسلم (٥٤٣/٣٨٥/١).

بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَدُ لَكُمْ)»<sup>(١)</sup>.

٥١٤- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَجَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ خَيْرًا تَلَدَ فَاطِمَةٌ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكَ فُتِمَّ قَالَتْ فَوَلَدْتُ حَسَنًا فَأَعْطَيْتُهُ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحْرَكَ أَوْ فَطَمْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ فَضْرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ «ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللَّهُ أَوْ أَصْلَحَكِ اللَّهُ أَوْ جَعَتِ ابْنِي» قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحَ بَوْلُ الْغُلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: الوصية بالبنات

٥١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَانِي أَبِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٨١/٥١٥٢)، واللفظ له ومسلم (٣/١٦٩٠/٢١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٣٩/٢٦٩١٧) قال شعيب: حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٥٣/١٢٨٦).

٥١٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِهَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَقَ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُحَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتُصَحِّبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٥١٧- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ كِنَانَةَ، أَوْ ابْنِ كِنَانَةَ، فَخَرَجُوا فِي أَثَرِهَا، فَأَدْرَكَهَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْعُنُ بِعَيْرِهَا بِرُمْحِهِ، حَتَّى صَرَخَهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَأَهْرَيْقَتْ دَمًا، فَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدُ: هَذَا بِسَبَبِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَلَا تَنْطَلِقُ تَحِيَّتِي بِزَيْنَبَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَخُذْ خَاتَمِي، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ وَبَرَكَ بِعَيْرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُ حَتَّى لَقِيَ رَاعِيًا، فَقَالَ: لِمَنْ تَرَعَى؟ فَقَالَ: لِأَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: فَلِمَنْ هَذِهِ الْأَغْنَامُ؟ قَالَ: لِزَيْنَبَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَانْطَلَقَ الرَّاعِي، فَأَدْخَلَ غَنَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ، فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ، قَالَتْ: فَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَكَتَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، خَرَجَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَتْهُ، قَالَ لَهَا: ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَعِيرِهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢/٦٨/٢٦٩٢).

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ ارْكَبِ أُنْتِ بَيْنَ يَدَيَّ، فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَتَتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُرْوَةَ، فَقَالَ: مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ مُحَدَّثُهُ تَنْتَقِصُ فِيهِ حَقَّ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَإِنِّي أَنْتَقِصُ فَاطِمَةَ حَقًّا هُوَ لَهَا، وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا أَنْ لِي أَحَدٌ بِهِ أَبَدًا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ: ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>

لولا شبهة في الحديث من جهة ركوب زينب خلف زيد فإنه اخوها، وكان هذا قبل غزوة الأحزاب إذ نسخ الله أخوة النسب، وأبقى أخوة الدين فهي باقية إلي يوم القيامة.]

### باب: الوصية بالجار

٥١٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهُا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: تصرف المرأة في مالها

٥٢٠- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢١٩/٢٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٥/٢٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٤٠/٩٦٧٣) قال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي  
أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا  
أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

لوفيه: نص صريح على جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها، ويدل له  
أيضاً حديث الصدقة في يوم العيد.

وفيه: فجعلت المرأة تلقي القرض والخاتم.

وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال: هذا أحدها.

والثاني: المنع مطلقاً.

والثالث: وهو مذهب المالكية التصرف في مالها في حدود الحاجة بغير إذن

زوجها. وانظر الإعلام بما يخص النساء من أحكام من تأليني بالاشتراك.

الوليدة: أي أمة والوليدة في الأصل الطفلة وقد تطلق على الأمة وإن كانت كبيرة

(يدور عليها فيه) يبيت عندها. (أشعرت) أعلمت. (أعظم لأجرك) أكثر ثواباً لك.

### باب: الصدقة عن مات فجاءة

٥٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا،  
وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: من وجوه البر بعد الموت

٥٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ  
يُقْضَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢/٩١٥/٢٤٥٢)، واللفظ له ومسلم (٢/٦٩٤/٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٦٧/١٣٢٢)، ومسلم (٢/٦٩٦/١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٩٠/١٨٥٢)، ومسلم (٢/٨٠٤/١١٤٨).

\*- ولمسلم في رواية: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ قَاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

\*- ولمسلم من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِثْمًا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

### باب: وجوب العدل بين الأولاد في العطيّة

٥٢٤- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

\*- وفي رواية: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

### باب: بر الإمام رعيته

٥٢٥- عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْحَنْدُقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٠٤/١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٠٥/١١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٥٥٢/٦٥٥٨)، ومسلم (٣/١٢٦٠/١٦٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٩١٤/٢٤٤٧)، ومسلم (٣/١٢٤١/١٦٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٩٣٨/٢٥٠٧)، ومسلم (٣/١٢٤١/١٦٢٣).

حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَنكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتَ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِمَّةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، ففَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهِمَّةً لَنَا، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتَ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ»<sup>(١)</sup>. وللبخاري في رواية: فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَيْسْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا أَوْ أَهِيَمَ... وَفِيهَا: قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمُ مَجَاعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: عناق الأطفال

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمَّهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي فَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِنِوَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ،

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥٠٥/٣٨٧٦)، ومسلم (٣/١٦١٠/٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٥٠٥/٣٨٧٥).

فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». (١) و  
للبخاري في رواية: «وَفِي عُنُقِهِ السَّحَابُ» (٢).

### باب: رحمة الأم صفارها

٥٢٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ  
مِنَ السَّبْيِ قَدْ مَحَلَبُ ثَدْيِهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ  
بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا:  
لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لِللَّهِ أَزْحَمُ بَعْبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا» (٣).

٥٢٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَبِيٌّ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا  
رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يُوْطَأَ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَتَقُولُ ابْنِي ابْنِي  
وَسَعَتْ فَأَخَذَتْهُ فَقَالَ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِي ابْنَهَا فِي النَّارِ قَالَ  
فَخَفَّضَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَلَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ» (٤).

### باب: بر المرأة زوجها وأبويه

٥٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ  
فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ  
لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانِي لِأَبْوَانِ  
شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ فَآتِي بِهِ  
أَبَوِي فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٤٧/٢٠١٦)، ومسلم (٤/١٨٨٢/٢٤٢١)

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٢٠٧/٥٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٢٣٥/٥٦٥٣)، ومسلم (٤/٢١٠٩/٢٧٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٠٤/١٢٠٣٧) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رَجُلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي  
 وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ  
 عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِّجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي  
 كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالْ ذَلِكَ  
 مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا  
 قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ  
 ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفُرِّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ  
 كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ  
 إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ  
 أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ أَنْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ  
 فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً  
 وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### باب: الإحسان إلى البنات

٥٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ  
 تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ  
 فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ  
 إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

\*- وفي رواية: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٧١/٢١٠٢)، ومسلم (٤/٢٠٩٩/٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٢٣٤/٥٦٤٩)، ومسلم (٤/٢٠٢٧/٢٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥١٤/١٣٥٢)، ومسلم (٤/٢٠٢٧/٢٦٢٩).

\*- ولمسلم في رواية: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدةٍ منهما تمرّةً، ورفعت إلي فيها تمرّةً لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاهما، فشقت التمرّة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»<sup>(١)</sup>.

\*- ولمسلم من حديث أنس: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه»<sup>(٢)</sup>.

٥٣١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل أو ثنتان يا رسول الله قال أو ثنتان فقال رجل أو واحدة يا رسول الله قال أو واحدة»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات اتقى الله عز وجل وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣- عتبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كانت وقال مرة من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٧/٢٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٧/٢٦٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٣٥/٨٤٠٦) قال شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٥٦/١٢٦١٥) قال شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد

قابل للتحسين.

جَدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>

٥٣٤- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُ يَا سُرَاقَةُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ» قَالَ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ابْتَتَكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ»<sup>(٢)</sup>

٥٣٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَانٍ اتَّقَىٰ اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَبْنَؤَ أَوْ يَمُتْنَ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: قبول هدية المرأة

٥٣٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ مَوْلَى ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، - قَالَ سَهْلٌ - : أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: السَّمْلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ كَفَنَهُ»<sup>(٤)</sup>.

### باب: الرفق في معاملة الصغير وبره

٥٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هُوَ صَغِيرٌ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٣٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٢٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٧/٢٧/٦) قال شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٨/٤٢٩/١).

فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُصْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: البر بعد الموت

٥٣٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup>.

### باب: بر عمر

٥٤٠- عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِيبَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا هُمْ زَرَعٌ، وَلَا ضَرْعٌ، وَحَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ حُفَافِ بْنِ إِبِيَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَاهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرَتْ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٦٣٦/٦٦٧٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٩/٢٠٣٤٦) قال شعيب: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٠٣٤/٢٦٥٤).

حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### باب: العزل هو الواد الخفي

٥٤١- عَنْ جُدَامَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»<sup>(٢)</sup>.

[الغيلة: والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله (ذلك الواد الخفي) الواد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار (وهي وإذا الموءودة سئلت) الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى وإذا الموءودة سئلت والموءودة هي البنت المدفونة حية ومعنى ذلك أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية].

### باب: الدعاء للميت

٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَنِّي هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>.

[في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات].

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥٢٧/٣٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٦٦/١٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥/١٦٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/١٢٠٧/٣٦٦٠).

## باب: جواز استتباع الرجل غيره إلى بيت صاحبه

٥٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ» قَالََا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا» فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرَحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْنَ فُلَانٌ» قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرَبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ»<sup>(١)</sup>

## باب: حرمة نساء المجاهدين

٥٤٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟!»<sup>(٢)</sup>.

## باب: الفرق بالرعية

٥٤٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٠٩/٢٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٠٨/١٨٩٧).

لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانٍ انظري أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ. فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

### باب: بر المساكين

٥٤٧- عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَحْدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ: «هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨- عَنْ عَائِشَةَ أَتَمَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فِيْحْصَى عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِطَبِيَّةٍ فِيهَا خَرْزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي ﷺ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»<sup>(٥)</sup>.

[أخرج عن هذا الإثم. بمعنى أن يضيع حقهما. وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا. وأزجر عنه زجراً أكيداً. رجاله ثقات].

### باب: اجتناب الشبهات

٥٥١- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ

(١) أخرجه مسلم (٤/١٨١٢/٢٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٥٢٣/١٦٦٧).

(٣) انظر سابقه (١/٥٣١/١٧٠٠).

(٤) انظر سابقه (٢/١٥١/٢٩٥٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/١٢١٣/٣٦٧٨).

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِي لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشْمَنِهَا فَلَمْ يُوْجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»<sup>(١)</sup>.

### باب: إكرام الأضياف

٥٥٢- عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَمِّقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَمِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ وَالْقِنَاعُ الطَّبُقُ فِيهِ تَمْرٌ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ» قَالَ: قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعْرُ فَقَالَ مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانُ قَالَ بِهِمَةٌ قَالَ فَادْبُجْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قَالَ لَا تَحْسِبَنَّ لَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَدَاءَ قَالَ فَطَلَّقْتُهَا إِذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَّيَّتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٣ / ٣٣٣٢).

تَكُونُ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

٥٥٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لَا يَبْدَءُونَ حَتَّى يَبْتَدِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ مَكْفُوفٌ، وَهِيَ تَقْطَعُ لَهُ الْأَثْرَجَ، وَتُطْعِمُهُ إِيَّاهُ بِالْعَسَلِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الَّذِي عَاتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ نَبِيَّهُ ﷺ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ وَعِنْدَهُ عْتَبَةٌ وَشَيْبَةٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَزَلَّتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٥- عن جابر أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار قال: فبسطت له عند ظل صور ورشت بالماء حوله وذبحت شاة فأكل وأكلنا معه ثم قال تحت الصور فلما استيقظ توضأ ثم صلى الظهر فقالت المرأة: يا رسول الله فضلت عندنا فضلة من طعام فهل لك فيها؟ قال: «نعم» فأكل وأكلنا معه ثم صلى قبل أن يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢/٨٢/١)

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٢٧/٣٥١/٣) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الحاكم (٦٦٧١/٧٣٥/٣) قال شعيب: إسناده صحيح على شرطها.

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٣٨/٤١٩/٣).

**باب: فوائد صلة الرحم**

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصَلُّونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنَسَاةٌ فِي الْأَثْرِ»<sup>(١)</sup>  
 لرواه الشيخان باللفظ المشهور من حديث أنس رضي الله عنه.

٥٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ إِلَّا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨- عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بِقَيْتِهِ أَكَلَ رَجُلٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

**باب: جواز البكاء**

٥٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بَكَتْ حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهَا

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٥١/١٩٧٩) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ!!  
 (٢) أخرجه الترمذي (٣/٤٦٧/١١٦٣). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.  
 (٣) أخرجه أحمد (٣/١٢٥/١٢٢٨٩) قَالَ شُعَيْبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

تَبْكِينَ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَمُوتُ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي انْقَطَعَ عَنَّا مِنَ السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>

### باب: شفاعة الولدان

٥٦٠- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ قَالَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ فَيَأْتُونَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَبِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ قَالَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا قَالَ فَيَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ»<sup>(٢)</sup>

### باب: من مات وعليه دين

٥٦١- عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ قَالَ مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْبَسٌ بِدَيْنِهِ فَادْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ» قَالَ فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ قَالَ: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»<sup>(٣)</sup>

### باب: عيادة النساء للرجال

٥٦٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ يَقْطُرُ مَاءُوهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَّى قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهُ فَشَفَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٤٨/١٣٦١٦) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٥/١٧٠١٢) قال شعيب: إسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير

شرحبيل بن شفعة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٣٦/١٧٢٦٦) قال شعيب: حديث صحيح.

النَّاسِ بَلَاءٌ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>

### باب: الصدقة عن الميت

٥٦٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّمُ سَعْدٍ الْوَفَاةُ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، قَالَتْ: فِيمَا أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، الْحَائِطُ قَدْ سَاهَ<sup>(٢)</sup>

### باب: خوف الرجل على امرأته

٥٦٤- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَا أَقْرَأُ إِذْ غَشِيَنِي شَيْءٌ كَالسَّحَابِ وَالْمَرْأَةُ فِي الْبَيْتِ وَالْفَرَسُ فِي الدَّارِ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَسْقُطَ الْمَرْأَةُ، وَتَنْفَلِتَ الْفَرَسُ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ فَإِنَّهَا هُوَ مَلَكٌ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ»<sup>(٣)</sup>

[في الصحيحين دون ذكر المرأة]

### باب: طاعة المرأة زوجها

٥٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي أَقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ» فَأَبَى، وَأَتَاهُ أَبُو الدُّدْحَاحِ، فَقَالَ: بَعْغِي نَخْلَكَ بِحَائِطِي، قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٦٩/٢٧١٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٨١/١٥٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٧٣٩/٢٠٣٣).

فَفَعَلَ، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي فَجَعَلَهَا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ رَدَّاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مِرَارًا»، فَاتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي بَعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: قَدْ رِبَحْتَ الْبَيْعَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا<sup>(١)</sup>

### باب: أطيب ما أكل الرجل

٥٦٦- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفْأَكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(٢)</sup>

### باب: قبول صلة الوالد المشرك

٥٦٧- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قَدِمْتُ قَتِيلَةَ بِنْتِ الْعُزَّى بِنْتِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدِمْتُ عَلَى ابْنَتِهَا بِهَدَايَا ضَبَابًا وَسَمْنًا وَأَقِطًا، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا، وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتَدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا حَتَّى أُرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ سَلِي عَنْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدَايَاهَا وَتَدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: حسن العهد من الإيمان

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٤/٢١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣١١/٣٠٦١).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٥٢٧/٣٨٠٤).

٥٦٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا جَثَامَةُ الْمُزْنِيَّةُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمُزْنِيَّةُ، كَيْفَ كُنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالِكُمْ؟ كَيْفَ أَنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبَلُ عَلَيَّ هَذِهِ الْعَجُوزُ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>

### باب: صلة الأرحام

٥٦٩- عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَمَتَّ إِلَيْهِ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ لِرَحِمٍ إِذَا قُطِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً»<sup>(٢)</sup>.

### باب: صلة العم بعد الموت صلة للأب

٥٧٠- عن أبي بردة قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال: أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده» وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر سابقه (١/٦٢/٤٠).

(٢) انظر سابقه (١/١٦٥/٣٠١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢/١٧٥/٤٣٢) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري.

**باب: قضاء حاجة الضعيف**

٥٧١- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الذِّكْرَ وَيَقْلُ اللِّغْوَ وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنِفُ وَلَا يَسْتَكْثِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

**باب: ما يقال عند النوم**

٥٧٢- عَنْ فُرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ يَكْفُلُهَا رَبِيبٌ؟» قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا قَالَ: «فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ لِتَعْلَمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّيَّبُوا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] [ثم] نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه ابن حبان (١٤ / ٣٣٤ / ٦٤٢٤) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣ / ٧٠ / ٧٩٠).